



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبالي)

ملاحظات

كان تأليفها في سابع جمادى الأولى سنة ١٥٠ هـ

رسالَة الرَّابِعَةُ وَالْخَيْرُونَ  
نَظَرُ الْمَادِقِ الْخَرِيرِ فِي فَكَارِ  
الرَّهْنِ وَالرَّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ  
تَأْلِيفُ الْعَالَمِ الْعَلَامَةِ

حَسْنُ الشَّرِبَلِي

الْخَنْفَى عَفْيُ اللَّهِ

عَنْهُ وَالْمُلِينَ

أَمِينٌ

٦



كتاب ٢٥

١٩١٤

مكتبة

٢٧٤٠

مكتبة

دوسيت



غير متبرع بل هو مضطري فيه وذكر في النهاية  
 ان اذا افته باكثرا من قيمته بان كان الدين  
 المرهون به اكثير لا يرجع بالزائد على قيمته  
**وهذا مشكل** لأن تخليص الرهن لا يعم  
 لا يحصل باتفاق الدين بعض الدين فكان  
 مضطرا و باعتبار الا ضطرار ثبت حق  
 الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء  
 الا ضطرار وهذا الان غرضه تخلصه  
 لينتفع به ولا يحصل بذلك الاباء داء الدين  
 كله اذ لم ترتهن ان يحبس حتى يستوفى الكل  
 على ما اعرف في موضعه اتهى ما قاله الزيلعي  
 وقال سعدى جلبي وقد سخى هذا الاستشكال  
 الذى قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا  
 محل وجوابه مذكور في الكفاية والدرایة اتهى  
 قلت وذلك انه ذكرت معراج الدرایة ماق  
 النهاية على جهة تسليمه ثم قال فان قيل هو  
 لا يتحقق يتوصل الى تخلصه ملكه الابايفا جميع  
 الدين فلم يكن متبرعا على الصنان على المستعير  
 باعتبار ايفا الدين من ملكه فكان الصنان بقدر  
 ما يتحقق به الايفا كذلك الا يوضح اتهى  
 يسلم ثم قال سعدى جلبي بعد نقله وان  
 للكلام مجال اتهى فلم يسلم ذلك الجواب عن  
 الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
 للهُدَى وَكَفَى وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادَةِ الَّذِينَ أَصْطَفَى  
 وَبَعْدَ فَقْدِ قَارِئِ الْفَقِيرِ حَسْنَ الشَّرْنَبَلِ  
 الْحَنْفِي غَفْرَالله له وادام الله عليه حمزيل فضل  
 الوافي رأيت جمع هذه المسألة في حكم رجوع  
 معيار الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليمه  
 المرتددين وقدساوى الرهن او زاد قيمة عنده  
 وحاصل الخلاف والاستشكال ليعلم الطالب  
 حكمها في حال الاستعمال **و سميت**  
 نظر الماذق الخير مرفقا بالرهن والرجوع  
 على المستعير قال في الدبر والغرر لوافتكم  
 المغير ليس للمرتددين ان يتمتع عن تسليمه  
 الرهن لان اداء الرهن فيجر المرتد  
 على القبول ويرجم الراهن بما ادى ان ساوي  
 الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطرب  
 فيه فلا يوصف بكونه معتبرا واما قال ان  
 ساوي لانه ان كان اكثرا من القيمة يكون  
 في الزبادة على القيمة متبرعا فلا يرجع  
 بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجير  
 المرتددين على تسليم الرهن دكرة تاج الشريعة  
 اتهى **قلت** اما تكونه متبرعا في الزائد  
 فليس متتفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع  
 المغير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه

غير

٤٥٦

الوقاية تبع المختصر الكرخي ووجه التوفيق ان  
القيد في الهدایة والكافى وقع اتفاقاً لا للاختلاف  
انتهى **قلت** وكيف يدحى ان القيد وقع  
اتفاقاً مع تصرّح القدوسي به في شرحة  
فليتامسل ويحرر على ذلك الاختلاف الرواية  
او غيره وبمعنى النظر لما حاك في صدر سعدى  
جلبي بقوله وان الكلام مجازاً وقد اعتبر قاضى  
زاده على الزيلعى حيث ذكر الزيلعى الاشكال  
بما يقتضى انه من جهة وهو من ذكر النهاية  
مع جوابه فان كاذل الحواب مرضياً عند الزيلعى  
ايضاً فلامعنى لاشكاله كلام صاحب النهاية  
بعد ان رأى السؤال والجواب مسطورين  
في النهاية وان لم يكن الجواب المذكور مرضياً  
عند كافى عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي  
ان يعيد السؤال المذكور فيها اشكالاً من  
عند نفسه انتهى وقام استاذ مسما يحيى العلامة  
على المقدسى رحمة الله انه لما قوى الاشكال  
وضعف الجواب ذكره على ذلك التخواطها راجحاً  
الزيلعى ان الرجوع متوجه بجميع ما افتى به  
الرهن لا ضطراً وانتهى **قلت** وفي  
البزارية اطلق ايضاً فقاولوا عسر الراهن  
ولم يقدر على قوله ففكه المعير يرجع على الراهن  
انتهى وينظر إلى ان الاعمار غير قيد فالمدار

ايضاً حيث قال فيه ابيانه اذا اعاده قيمته  
ما يزيد عن المعتدله اذ ان يرهنه بعشرة مائتين فافتكته  
المعير بما تمنى رجع بما يزيد عن المعتدله  
هلك في يد المرتهن صار مستوفياً لهذا  
القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه  
فكم اذا قضى بنفسه لم يرجع بما اشترى منه  
ويكون متطلعاً في الزيادة التي قضاهما ولا  
يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضاء  
الجميع فلا يكون متبرعاً في الزيادة لازماً استيفاؤها  
المرتهن بالهلاك كما استيفاء بالمسايرة  
فلا يرجع المعير اذا وفى بالمسايرة الابداً  
يرجع به اذا وفى من طريق الحكم كذا اذ كرد  
القدوسي في شرحة المتهى وقال الشمني  
ولا يستعن المرتهن اذا قضى المعير بغير  
وفى رهنه لأن المعير محتاج الى ذلك  
لتخلص ملكه ورجوع المعير على المرتهن  
بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطراً  
فلا يكون متبرعاً عاقيد بالمعير لازماً الاجنبى  
اذا قضى الدين للمرتهن ان يستعن لازماً  
مستبرعاً لانه لا يسعى في تخلص ملكه واعلم  
ان صاحب الهدایة والحاكم الشهيد في كافية  
قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة المستعار  
مثل الدين ولم يقيدها المصروف صاحب

الوقاية

على اضطرار المالك وأما قوله في الدر عن  
 تاج الشريعة وإن كان أقل من القيمة فلا  
 يجبر المرتهن على تسليم الرهن أنتهى فلم  
 يأبه في غيره وظاهر كلام المذايغ للجهنم مطلاً  
 لما ذكر من الأضطرار اضطرار المالك ولم  
 أطلع على كلام تاج الشريعة إلا فيما نقله  
 عنه في الدر ومخالف كلام غيره بخلافه  
 وقال بعض أفاد عصري أن المرتهن  
 مودع في الزائد من القيمة على الدين والمودع  
 لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه إن ذلك  
 في الإيداع القصدى وهذا إيداع ضمئى  
 وهو غير مميز والضمئات تحالف القصديات  
 فذكر مثل هذا في آخر الفصل العشرين  
 من فصول العمادى **تندى** إذا مات  
 مستعير الرهن مفلساً فالمرتهن يحبس  
 الرهن على جميع الدين ويجب على المالك على  
 أيقافه بطلب الرهن ولد المرجع بذلك فـ  
 مال يظهر للميت أن وجد ولا يخون المرتهن  
 كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن وهي  
 حادثة حال في **١٩٥١** سنة ولم أرجوا بها  
 إلا خزانة إلا كمل رحم الله مولفها ولم  
 أرعني هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد  
 مع الزيادة ثم أطلع على شرح الهدایة

تاج

تاج الشريعة في **١٩٦٩** سنة وليس التصرّع  
 بما دلّه صاحب الدر عنده إنّه اذا قضى المعير  
 الدين يكون متبرعاً بالزيادة على قيمة الرهن  
 ولا التصرّع باستثناء المرتهن عن تسليم  
 الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن  
 فان عبارة تاج الشريعة نفسها شرح القواعد  
 الهدایة ولو كانت قيمة مثل الدين فاراد  
 المعير ان يفك جبراً على الراهن لم يكن للمرء  
 للمرتهن اذا قضى دينه ان يمنعه من ادائه  
 لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا  
 رجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن  
 على الدفع بخلاف الاجنبى اذا قضى الدين  
 لانه متبرع اذا هو لا يسعى في تخلص ملكه ولا في  
 تقديم دمه فكان للطالب ان لا يقبله الاتهام  
 عبارة الهدایة وقال تاج الشريعة قوله  
 ولو كانت قيمة مثل الدين فارداً ان يفتكم جبراً  
 على الراهن او اراد ان يفتكم من الراهن جبراً  
 على المرتهن ولو فظ محمد في المسألة فاراد  
 المعير ان يفتكم حتى اعتذر الراهن وفي  
 مسوط السرّ خسى والبردوى ولو كانت قيمة  
 مثل الدين فاراد المعير ان يفتكم حتى لم يكن  
 للمرتهن ان يمنعه من دفعه اليه اذا قضى  
 دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفا

ههنا يقصد تخلص ملكه فكان بمنزلة المديون  
 حيث يقصد بالآية تغرن الزمة أما الاجنبي  
 فلا يقصد تخلص الملك ولا تغرن الزمة  
 بل هو متبرع على الطالب فله إن لا يقتله يوضح  
 إن المرتهن ههنا رضي باستيفاء ملكه ذينة  
 بملك المعير فلا فرق في حقه بين مالية الرهن  
 وبين مال آخر يعطيه وهو في الانابعد الرضا  
 يكون منفسا وهاذا الحرف يرجع المعير على  
 الراهن بما أدى عنه لأن الراهن رضي بأن يكون  
 ذينة مقضا بملك المعير على وجه يرجع عليه  
 بمثله وهذا إذا هلك الرهن فلا فرق بين  
 ذلك وبين مالية الرهن وبين مال آخر يعطيه  
**قوله** **و** **ل** **أ** **ف** **تغرن** **ذمته** **بخلاف**  
 المستعار وهو الراهن **و** **بخلاف** **الأكيل**  
 أيضا إذا قضى الدين حيث يجير الطالب  
 على القبول لأن له حقوق قبل الدين  
 لتفريح ذمته عن الشغل وإن كان الدين على  
 غيره في الأصل انتهى كذا بخط المؤلف في آخر  
 نسخة عن المقاد وصلى الله على خيرا العباد  
 تاليفها في سابع جمادى الأولى سنة خمسين  
 والغفران لله مؤلفها ولوالديه ولمشايخه  
 ول المسلمين أمين وصلى الله على سيدنا  
 محمد وعلى سادة الأنبياء والمرسلين  
 والهم وصحبها  
 أجمعين  
 أمين